



وَأَرَاةُ الْمَلِكِ الْبَيْتِ

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

نقابة الصيادلة - عمان

الرسائل الواردة

رقم الملف ٣٠٨٠٣ / ٧ / ٤
تاريخ الوصول ٢٠١٩ / ٧ / ٤

الرقم ٤٩٦٤ / ٧ / ٤

التاريخ

الموافق ٢٠١٩ / ٧ / ٤

السادة نقابة الصيادلة الاردنيين

إشارة لكتابكم رقم ن ص / و / ٧٥٥٦٧ / ٧ / ٣ تاريخ ٢٠١٩ / ٧ / ٣ والمتعلق بقطاع اصحاب الصيدليات والمتضمن طلب الموافقة على اصدار فاتورة اجمالية يومية في نهاية كل يوم . في ضوء ما تقدم وللأسباب الواردة في كتابكم المشار اليه أعلاه ولخصوصية عمل هذا القطاع وسنداً لأحكام المادة (٧) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ ، وافق على ما يلي :

١. الصيدليات التي لم تبلغ مبيعاتها السنوية (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الفا دينار ، تقوم بإصدار فاتورة اجمالية يومية يسجل فيها اجمالي المبيعات النقدية ، وتقوم بإصدار فاتورة فرعية للمشتري حال الطلب .
٢. الصيدليات التي تقوم بتوريد ضريبة المبيعات مقدماً وفقاً لإتفاقية تحصيل ضريبة المبيعات الموقعة بين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والنقابة ، تقوم بإصدار فاتورة اجمالية يومية يسجل فيها اجمالي المبيعات النقدية ، وتقوم بإصدار فاتورة فرعية للمشتري حال الطلب .
٣. الصيدليات المسجلة في ضريبة المبيعات من غير الموقعين على إتفاقية تحصيل ضريبة المبيعات على المشتريات :-
 - أ- الصيدليات التي لديها كاش ضريبي تبقى على الية العمل القائمة حالياً ، وتقوم بإصدار فاتورة فرعية للمشتري حال الطلب .
 - ب- الصيدليات التي لديها نظام مبيعات محوسب ، تعتمد الفاتورة المحوسبة لغايات نظام الفوترة ، وتقوم بإصدار فاتورة فرعية للمشتري حال الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

حسام ابو علي

نعم

٣١



Ref:

Date:

عطوفة السيد حسام أبو علي المحترم
المدير العام - دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تحية طيبة وبعد،،،

عظفاً على إجتماعنا مع عطوفتكم اليوم الأربعاء الموافق لتاريخ (2019/07/03)، فيما يتعلق باليات تطبيق نظام الفوترة، يرجى التأكيد من قبلكم على ما تم الإتفاق عليه بذات الخصوص ليتسنى لنا التعميم للزملاء أصحاب الصيدليات للعمل وفق الآليات التالية:-

1. الصيدليات التي لم تبلغ مبيعاتها السنوية (75,000) خمسة وسبعون ألف دينار، تقوم بإصدار فاتورة إجمالية يومية يُسجل فيها إجمالي المبيعات النقدية، وتقوم بإصدار فاتورة للمشتري حال الطلب.

2. الصيدليات التي تقوم بتوريد ضريبة المبيعات وفقاً لإتفاقية تحصيل ضريبة المبيعات الموقعة بين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والنقابة، تقوم بإصدار فاتورة إجمالية يومية يسجل فيها إجمالي المبيعات النقدية، وتقوم بإصدار فاتورة للمشتري حال الطلب.


3. الصيدليات المسجلة في ضريبة المبيعات من غير الموقعين على إتفاقية تحصيل ضريبة المبيعات على المشتريات:-

أ. الصيدليات التي لديها كاش ضريبي تبقي على آلية العمل القائمة حالياً، وتقوم بإصدار فاتورة للمشتري حال الطلب.

ب. الصيدليات التي لديها نظام مبيعات مُحوسب، تستمر بالعمل وفق وضعها القائم حالياً، وتقوم بإصدار فاتورة للمشتري حال الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

نقيب الصيادلة
الدكتور / زياد روهي الكيلاني



ع . ر